	بند جدول الأعمال	*القرار*	*الفقرة*
	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار 2459 (2019)	7 (ج) ’2‘
		القرار 2469 (2019)	27
		القرار 2495 (2019)	3 ’3‘
		القرار 2497 (2019)	27
المسائل المواضيعية	المرأة والسلام والأمن	القرار 2467 (2019)	5، 7، 18، 32
إدراج مسألة حماية الأطفال كمسألة شاملة في منظومة الأمم المتحدة، وذلك بوسائل منها نشر مستشارين في مجال حماية الأطفال داخل عمليات الأمم المتحدة للسلام			
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق محددة	الحالة في أفغانستان	القرار 2489 (2019)	5 (و) و (ز)
	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار 2499 (2019)	32 (أ) ’3‘، 33 (ج) ’1‘، 43
	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2463 (2019)	30 ’1‘ (أ) و (ج) و (د)، 30 ’2‘ (ب)، 31
		القرار 2502 (2019)	11، 17، 29 ’1‘ (ج)، ’2‘ (ز)، (ط) و (ك)، 31
	الحالة المتعلقة بالعراق	القرار 2470 (2019)	2 (و)
	الحالة في ليبيا	القرار 2486 (2019)	5
	الحالة في مالي	القرار 2480 (2019)	28 (أ) ’2‘، (ج) ’3‘، 55، 57
	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار 2459 (2019)	7 (أ) ’1‘، ’6‘ و ’7‘، 18، 28
		القرار 2469 (2019)	27
		القرار 2497 (2019)	28
المسائل المواضيعية	المرأة والسلام والأمن	القرار 2467 (2019)	7، 12، 18، 25

29 - حماية المدنيين في النزاع المسلح

في عام 2019، عقد المجلس ثلاث جلسات للنظر في حماية المدنيين في النزاع المسلح، بينها جلسة رفيعة المستوى، اتخذت شكل مناقشة مفتوحة[559]. واتخذ المجلس قرارين في إطار هذا البند. ويرد في الجدول 1 أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما فيها معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

وفي 23 أيار/مايو 2019، أجرى المجلس مناقشة مفتوحة على المستوى الوزاري[560] بمبادرة من إندونيسيا، التي كانت تتولى الرئاسة في ذاك الشهر[561]، بمناسبة الذكرى العشرين لإدراج البند في جدول أعمال المجلس[562]. وفي الجلسة، استمع المجلس إلى إحاطات قدمها الأمين العام ورئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمدير التنفيذي لمركز حماية المدنيين في حالات النزاع.

وأشار الأمين العام، في معرض تقديمه تقريره الأخير عن حماية المدنيين في النزاع المسلح[563]، إلى التقدم المحرز وقال إن ثقافة الحماية قد ترسخت في المجلس وفي أنحاء الأمم المتحدة في السنوات العشرين الماضية. ورغم تلك الإنجازات، ما زالت النزاعات المسلحة وعدم الامتثال للقانون يتسببان بمعاناة إنسانية كبيرة. وفي هذا السياق، أكد وجود حاجة ماسة إلى إحراز تقدم على الصعيد الوطني، وفقا للتوصيات الرئيسية الثلاث الواردة في تقريره. وأضاف الأمين العام أن المجلس يستطيع القيام بالكثير لتعزيز الامتثال لقوانين الحرب، ويمكن للمجلس أن يكون أكثر اتساقا في كيفية معالجة شواغل الحماية ضمن النزاعات المختلفة وعبرها. وأشار رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أن القرارات السياسية والعسكرية المتخذة في قاعة مجلس الأمن

(559) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(560) انظر S/PV.8534.

(561) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 8 أيار/مايو 2019 (S/2019/385).

(562) انظر S/PV.3977.

(563) S/2019/373.

كان لها تأثير على الظروف الإنسانية في ساحات القتال في جميع أنحاء العالم. وقد أثر أيضا غياب قرارات المجلس سلبا على المدنيين. ورغم إدراكه صعوبة التوصل إلى توافق سياسي، طلب إلى المجلس أن يكون أكثر وضوحا في تأييده لاحترام القانون الدولي الإنساني. وأوجز سلسلة من التدابير التي يمكن للمجلس اتخاذها للتأثير على السلوك وحماية السكان المعرضين للحرب والعنف، وطلب إلى أعضاء المجلس، على أقل تقدير، عدم إعاقة جهود المحتاجين إلى حماية أنفسهم. ووصف الجهود المحددة التي تبذلها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لضمان إدماج نهُج الحماية المجتمعية، بشكل أكثر منهجية، في استجاباتها، مشيرا في الوقت نفسه إلى أن هذه الأنشطة لا يمكن أبدا اعتبارها بديلا من المسؤوليات عن الحماية التي تتحملها السلطات. كما أكد المدير التنفيذي لمركز حماية المدنيين في حالات النزاع على أن لا بديل من الالتزام السياسي العام والرفيع المستوى بحماية المدنيين، ودعا جميع الدول الأعضاء، بما في ذلك أعضاء المجلس، إلى اعتماد سياسات وطنية بشأن حماية المدنيين. وتحدث بالتفصيل عن السبل التي يمكن للدول الأعضاء أن تساعد بها عمليات حفظ السلام في التغلب على التحدي المتمثل في توفير الحماية للمدنيين، أي عن طريق توفير الدعم السياسي والموارد المالية الكافية والقدرات الصحيحة.

وفي المناقشة اللاحقة، أعربت الدول الأعضاء عن آرائها بشأن الأولويات الرئيسية والتدابير العملية الممكنة للمضي في حماية المدنيين في النزاع المسلح[564]. وأعرب المتكلمون عن قلقهم من أنه بعد انقضاء 20 سنة على اتخاذ القرار التاريخي 1265 (1999) و 70 سنة على اعتماد اتفاقيات جنيف، لم يكن التقدم المعياري والمفاهيمي بشأن إطار حماية المدنيين قد تُرجم إلى تدابير ملموسة على الأرض ولأن المدنيين ما زالوا يشكلون الغالبية العظمى من ضحايا النزاع المسلح. وشددت الدول الأعضاء على أن الفئات الضعيفة مثل النساء والأطفال واللاجئين والمشردين داخليا هي من أكثر الفئات تضررا من النزاع المسلح. وسلط عدد من المتكلمين الضوء على أن الأشخاص ذوي الإعاقة يتأثرون أيضا تأثرا غير متناسب بالنزاع المسلح[565]. وفي هذا السياق، دعا العديدُ من المتكلمين إلى الامتثال للقانون الدولي وإلى المحاسبة من أجل مكافحة الإفلات من العقاب. ودعا عدد من المتكلمين أيضا إلى تنفيذ القرار 2286 (2016) في ما يتعلق بحماية العاملين في المجال الإنساني والطبي والمرافق الصحية[566]. وشدّد متكلمون عدة على ضرورة وضع آليات للإنذار المبكر من أجل منع تصعيد العنف ضد المدنيين[567].

وفي 11 حزيران/يونيه 2019، عقد المجلس، بمبادرة من الكويت الذي كان يتولى الرئاسة في ذاك الشهر[568]، جلسة في إطار البند الفرعي "المفقودون في النزاع المسلح"[569]. وفي تلك الجلسة اتخذ المجلس بالإجماع القرار 2474 (2019)، متناولا للمرة الأولى مسألة المفقودين نتيجةً للنزاع المسلح. وفي الفقرة 2 من ذلك القرار، أهاب المجلس بالأطراف في النزاعات المسلحة اتخاذ جميع التدابير المناسبة للبحث بنشاط عن الأشخاص المبلغ عن فقدهم، والتمكين من إعادة رفاتهم، ومعرفة مصير الأشخاص المبلَّغ عن فقدهم من دون تمييز سلبي، وإنشاء قنوات مناسبة تتيح الاستجابة والتواصل مع الأسر في عملية البحث. وعلى نحو أكثر تحديدا، حث المجلس الأطراف في النزاع المسلح على البحث عن قتلى النزاعات المسلحة وانتشال جثثهم وتحديد هويتهم، واحترام رفات الموتى وإعادتها، كلما أمكن ذلك، إلى أقاربهم بما يتسق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان[570]. وحث المجلسُ أيضا الأطراف على القيام، عند نشوب نزاع، بإنشاء مكاتب وطنية للمعلومات أو غيرها من الآليات، لتبادل المعلومات بشأن المحتجزين والمدنيين الذين ينتمون إلى طرف معادٍ، وفتح تحقيقات بشأن هؤلاء الأشخاص[571]. وأخيرا، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يدرج، كبند فرعي، في التقارير المتعلقة بحماية المدنيين مسألة الأشخاص المفقودين نتيجة للنزاع المسلح، وأن يطلع المجلسَ كل 12 شهراً على تنفيذ القرار، في إطار الإحاطة السنوية بشأن حماية المدنيين[572].

(564) انظر S/2019/84، الصفحة 9.

(565) انظر S/PV.8534 (الجمهورية الدومينيكية، وبولندا، وسويسرا، والمكسيك، وكازاخستان، ونيوزيلندا، والاتحاد الأوروبي، وسلوفينيا، وأيرلندا، وسان مارينو، والنرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي) وإكوادور).

(566) المرجع نفسه، (جنوب أفريقيا، وكندا، وتركيا، واليابان، وإسبانيا، وسويسرا، وأوروغواي، وسان مارينو، وكينيا، وفييت نام، والنرويج).

(567) المرجع نفسه (إندونيسيا، وألمانيا، وبلجيكا، والأرجنتين، والبرتغال، والمغرب، وبنغلاديش، وكوستاريكا، وأرمينيا).

(568) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 3 حزيران/يونيه 2019 (S/2019/458).

(569) انظر S/PV.8543.

(570) S/RES/2474 (2019)، الفقرة 8.

(571) المرجع نفسه، الفقرة 9.

(572) المرجع نفسه، الفقرة 19.

وبعد التصويت، استمع المجلس إلى إحاطتين قدمهما مديرة العمليات بمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ورئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وفي معرض الإشارة إلى التقرير الأخير للأمين العام عن حماية المدنيين في النزاع المسلح[573]، شددت ممثلة مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية على ضرورة أن تكفل الأطراف في النزاع احترام القانون الدولي الإنساني من حيث صلته بالمفقودين، مع اتخاذ جميع التدابير الممكنة لمعرفة مصير الأشخاص الذين أبلغ عن اختفائهم نتيجة للنزاع المسلح. وأضافت أن القانون يكرس حق أسر المفقودين في تلقي معلومات عن مصيرهم ومكان وجودهم، مما يستتبع وضعَ قوانين وسياسات محلية مناسبة، بما في ذلك آليات للبحث عن المفقودين وتلبية احتياجات أقاربهم. ورحب رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إحاطته باتخاذ القرار 2474 (2019)، وهو أول قرار مخصَّص بالكامل لقضية المفقودين في النزاع، وأثنى على التزام المجلس بهذه القضية. ورسم الخطوط العريضة للأنشطة والابتكارات المحددة التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا المجال، مشيرا إلى أن الطريقة التي عولجت بها قضية المفقودين أثناء النزاع وبعده يمكن أن تحدد حجم المشكلة وانعكاساتها على المجتمعات والعلاقات المستقبلية بين الأطراف في النزاع. وفي هذا الصدد، حث الدول الأعضاء على ضمان احترام القانون الدولي الإنساني في عملياتها؛ واتخاذ تدابير وقائية وإجراءات مبكرة؛ ومقاربة مسألة المفقودين باعتبارها أولا وقبل أي أمر آخر مسألة إنسانية لا جزءاً من جداول الأعمال السياسية وآليات المساءلة؛ وتقديم دعم متخصص ومحايد وغير متحيز للعمل الإنساني في قضية المفقودين.

وبعد الإحاطتين، رحب أعضاء المجلس باتخاذ القرار 2474 (2019)، معربين عن تقديرهم للكويت على تلك المبادرة وعلى جهودها لعقد جلسة علنية للمجلس حول هذه القضية. وذكر ممثل المملكة المتحدة أنه بالنظر إلى حجم ظاهرة المفقودين على الصعيد العالمي، فإن القرار يتيح فرصة هامة لاستعراض وتعزيز التعاون الدولي بشأن هذه القضية. وشدد أعضاء آخرون أيضا على أهمية التعاون الدولي في معالجة قضية المفقودين[574]. وأشار ممثل ألمانيا إلى أن حل قضية المفقودين أمر هام جدا للمصالحة في حين أن وضع سياسة عامة لمنع حالات الاختفاء هو مسألة هامة لمنع نشوب النزاعات. وفي هذا الصدد، شدد عدد من أعضاء المجلس الآخرين على أهمية اتخاذ تدابير وقائية محددة وإجراءات مبكرة، على نحو ما أبرزه القرار 2474 (2019)[575]. وفي ما يتعلق بالمسألة المحدَّدة المتمثلة في الاختفاء القسري، أعرب ممثل ألمانيا عن أسفه لعدم وجود إشارة في القرار إلى الآليات الجنائية الدولية، مثل نظام روما الأساسي، الذي يشير بوضوح إلى الاختفاء القسري بوصفه جريمة ضد الإنسانية. وشدد ممثل فرنسا أيضا على دور المحكمة الجنائية الدولية وآليات التحقيق التي تكمن مهمتها في جمع الأدلة على هذه الجرائم. وأعرب في هذا السياق عن أسفه لأن نص القرار لم يذكر صراحة الاتفاقيةَ الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ودعا مع ممثل بلجيكا جميعَ الدول إلى التصديق على الاتفاقية.

وفي 20 حزيران/يونيه 2019، عقد المجلس جلسة اتخذ فيها بالإجماع القرار 2475 (2019)، وهو أول قرار مستقل يتعلق بمسألة حماية الأشخاص ذوي الإعاقة خلال النزاع المسلح[576]. وفي القرار، حث المجلس، في سياق إعرابه عن القلق إزاء التأثير غير المتناسب للنزاع المسلح على الأشخاص ذوي الإعاقة، الدولَ على اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد الأشخاص وعلى تهميشهم على أساس الإعاقة في حالات النزاع المسلح، ولا سيما أولئك الذين يواجهون أشكالا متعددة ومتقاطعة للتمييز[577]. وطلب المجلس أيضا إلى الأمين العام أن يدرج المعلومات وما يتصل بها من توصيات بخصوص المسائل التي تهمّ الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق النزاعات المسلحة في التقارير المواضيعية والجغرافية والإحاطات الدورية التي يقدمها إلى المجلس، وأن يدرج البيانات المصنّفة حسب الإعاقة ضمن إطار الولايات القائمة وفي حدود الموارد المتاحة[578]. وعلاوة على ذلك، أعرب المجلس عن اعتزامه دعوة الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك المنظمات التي تمثلهم، من أجل تقديم إحاطات إلى المجلس في المجالات المواضيعية والجغرافية ذات الصلة، والنظر في إدراج اجتماعات لتبادل الرأي مع ممثلين محليين من الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم ضمن البعثات التي يقوم بها المجلس في الميدان[579].

---

(573) S/2019/373.

(574) انظر S/PV.8543 (الكويت وإندونيسيا وجنوب أفريقيا وبلجيكا).

(575) المرجع نفسه (الكويت، والمملكة المتحدة، وكوت ديفوار، والصين، وفرنسا، وإندونيسيا، وبيرو، وبلجيكا، والجمهورية الدومينيكية، وبولندا).

(576) انظر S/PV.8556.

(577) القرار 2475 (2019)، الفقرة الثانية من الديباجة والفقرة 8.

(578) المرجع نفسه، الفقرة 9.

(579) المرجع نفسه، الفقرة 10.

وبعد التصويت، أعرب أعضاء المجلس عن تأييدهم لاتخاذ القرار بالإجماع ولمبادرة بولندا والمملكة المتحدة في توجيه انتباه المجلس إلى هذه القضية للمرة الأولى. وعرضت ممثلة بولندا الأهداف الثلاثة التي أراد وفدها تحقيقها منذ بدء العمل على هذا القرار، وهي تعزيز جمع البيانات والإبلاغ عن الأشخاص ذوي الإعاقة، وبناء القدرات والمعارف بشأن احتياجات المعوقين وحقوقهم، وتوعية حفظة السلام وبناة السلام، وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة وإشراكهم في مجالي منع نشوب النزاعات وتسويتها، والمصالحة وإعادة الإعمار وبناء السلام، بما يضمن جعل الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم شركاء في مناقشات المجلس. ورحب ممثل الولايات المتحدة على وجه الخصوص بالفقرات الواردة في القرار المتعلقة بجمع البيانات وبناء القدرات والمشاركة والقيادة المجديتين للأشخاص ذوي الإعاقة خلال كل مرحلة من مراحل النزاع، وأعرب عن تطلعه إلى الاستماع إلى إحاطات أكثر انتظاما من جانب الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم. وأعرب ممثل الاتحاد الروسي عن تأييده للمبادئ الإنسانية الواردة في القرار ولأهدافه المتمثلة في تحسين توفير الدعم والحماية للأشخاص ذوي الإعاقة في مناطق النزاع، ولكنه أشار إلى أن عددا من أحكامه يتخطى ولاية المجلس. وقال إن وفده يرى أن الدعوة الواردة في الفقرة 11 من القرار الموجهة إلى الدول الأطراف للامتثال لأحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لا تتعلق إلا بالمادة 11 من الاتفاقية، المتصلة بالحالات التي تدخل في اختصاص المجلس. وعلى غرار ذلك، أفاد بأن الأنشطة الرامية إلى حماية الفئات الضعيفة، بما في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة، يتعين الاضطلاع بها بما يتماشى بشكل صارم مع المبدأ المجرَّب والمختبَر لما يسمى بتقسيم العمل في منظومة الأمم المتحدة، وأنه من غير الممكن بذل جهود بناءة حقا لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة إلا عندما تتعامل كل هيئة مع هذه القضية بطريقة تتسق تماماً مع الولاية المسندة إليها. وإضافة إلى ذلك، أشار إلى أن الاتحاد الروسي يفترض أن الفقرة 10 من القرار ستُطبق من دون الإخلال بأساليب عمل المجلس ووفقا لنظامه الداخلي المؤقت. وأعرب عن تأييده القوي للموقف القائل بأنه ينبغي لجميع فئات المجتمع أن تحصل على حماية متساوية أثناء النزاعات المسلحة، على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي، وأنه لا ينبغي للنظر في فئة واحدة من الناس أن يكون على حساب أي فئة أخرى. ورأى ممثل الصين أنه ينبغي للمجلس ألا يكرر عمل وكالات حقوق الإنسان أو وكالات الرعاية الاجتماعية المكرسة للمعوقين، أو أن يحل محلها، وأن هذه القضية هي بند فرعي في إطار جدول أعمال حماية المدنيين في النزاع المسلح وينبغي معالجتها في إطار الاحترام التام لجميع قرارات المجلس واتفاقاته بشأن جدول الأعمال هذا. وشكرت ممثلة المملكة المتحدة، بصفتها واضعة المسودة الأولى للقرار 2475 (2019)، الاتحاد الروسي والصين على التصويت لصالح القرار على الرغم من الشكوك التي أعربا عنها. وشاطر ممثلَ الاتحاد الروسي رأيَه بأنه لا ينبغي للمجلس أن ينشئ التزامات قانونية جديدة، وقال إنهم حرصوا على عدم القيام بذلك. ووافق أيضا على ضرورة حماية جميع المواطنين والمدنيين، وعلى أنه لا ينبغي لذلك أن يكون مجرد إعلان، بل أيضا من خلال إجراءات ملموسة، كما يتجلى في القرار.

وطوال عام 2019، واصل المجلس ممارسة الاستماع إلى الإحاطات المقدمة من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في ما يتعلق بحماية المدنيين في النزاع المسلح في إطار البنود التي تخص بلدانا أو مناطق محددة[580]. وأدرج المجلس أيضا أحكاما ذات صلة بالحماية في معظم قراراته وبياناته الرئاسية المتعلقة بالبنود التي تخص بلدانا أو مناطق محددة والبنود المواضيعية[581].

وركّز المجلس على جوانب متعددة واستخدم صيغا لغوية متنوعة لمعالجة مسألة حماية المدنيين في قراراته؛ وترد في الجدول 2 أحكام مختارة من تلك القرارات. وعلى وجه الخصوص، (أ) أدان المجلس جميع أشكال الهجمات ضد المدنيين، ولا سيما ضد النساء والأطفال، بما في ذلك الهجمات على المدارس والمستشفيات والمرافق الطبية؛ (ب) وأهاب بجميع الأطراف في النزاعات أن تتقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين ودعا إلى اتخاذ تدابير المساءلة ضد مرتكبي تلك الجرائم؛ (ج) وطالب بأن تكفل كلّ الأطراف في النزاع المسلح وصول المساعدات الإنسانية إلى السكان المحتاجين من دون عوائق، وأن تكفل سلامة الموظفين العاملين في المجال الإنساني والطبي؛ (د) وشدَّد على المسؤولية الرئيسية للدول عن الامتثال لالتزاماتها المتصلة بحماية المدنيين؛ (هـ) وطلب مزيدا من آليات الرصد وترتيبات الإبلاغ لتحسين حماية المدنيين في النزاعات المسلحة؛ (و) واتخذ تدابير محددة الأهداف، من قبيل الجزاءات، ضد المرتكبين أو أعرب

(580) في عام 2019، استمع المجلس إلى 56 إحاطة من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، 32 منها في جلسات عامة و 24 في مشاورات. لمزيد من المعلومات عن الإحاطات حول تلك البنود قبل عام 2019، انظر مرجع *ممارسات مجلس الأمن، ملحق عام 2018*، الجزء الأول، القسم 29.

(581) للاطلاع على معلومات عن المسائل الشاملة الأخرى المعروضة على المجلس، انظر الجزء الأول، القسم 29 والقسم 31.

عن اعتزامه اتخاذ تلك التدابير. وعلاوة على ذلك، ظلّت ممارسة المجلس في ما يتعلق بتعزيز ولايات عمليات الأمم المتحدة للسلام من أجل حماية المدنيين آخذة بالتطور. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل المجلس الطلب من بعثات عدة جعل حماية المدنيين المهددين بالعنف البدني أولويات ومعايير محددة لولاياتهم، مع التركيز بوجه خاص، على سبيل المثال لا الحصر، على النساء والأطفال والمشردين داخليا بما في ذلك عن طريق تهيئة بيئة آمنة لإيصال المساعدة الإنسانية بأمان، وتعزيز مشاركة المجتمعات المحلية وتمكينها، ومن خلال آليات الإنذار المبكر وتبادل المعلومات[582].

(582) لمزيد من المعلومات عن الولايات والقرارات ذات الصلة ببعثات حفظ السلام والبعثات السياسية، انظر الجزء العاشر.

الجدول 1

الجلسات: حماية المدنيين في النزاعات المسلحة

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة 37*	*الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)*
S/PV.8534 23 أيار/مايو 2019	تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (S/2019/373) رسالة مؤرخة 8 أيار/مايو 2019 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لإندونيسيا لدى الأمم المتحدة (S/2019/385)		63 دولة عضوا[أ]	ثمانية مدعوّين[ب]	الأمين العام، 13 عضوا من المجلس[ج]، جميع المدعوّين[د]	
S/PV.8543 11 حزيران/يونيه 2019	الأشخاص المفقودون في النزاعات المسلحة رسالة مؤرخة 3 حزيران/يونيه 2019 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للكويت لدى الأمم المتحدة (S/2019/458)	مشروع قرار مقدَّم من 68 دولة عضوا[هـ] (S/2019/475)	55 دولة عضوا[و]	مديرة العمليات بمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر	جميع أعضاء المجلس[ز]، جميع المدعوّين عملا بالمادة 39[ح]	القرار 2474 (2019) 15-0-0
S/PV.8556 20 حزيران/يونيه 2019		مشروع قرار مقدَّم من 68 دولة عضوا[ط] (S/2019/503)	55 دولة عضوا[ي]		سبعة من أعضاء المجلس[ك]	القرار 2475 (2019) 15-0-0

(أ) أذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبنغلاديش، وتايلند، وتركيا، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجورجيا، ورواندا، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفيجي، وفييت نام، وكازاخستان، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وميانمار، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيوزيلندا، والهند، وهولندا، واليابان.

(ب) رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ المدير التنفيذي لمركز حماية المدنيين في حالات النزاع؛ نائبة رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة؛ المراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة؛ المراقب الدائم عن جامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة؛ الممثلة الخاصة لمنظمة حلف شمال الأطلسي المعنية بالمرأة والسلام والأمن؛ المراقب الدائم للكرسي الرسولي لدى الأمم المتحدة؛ والمراقب الدائم لدولة فلسطين لدى الأمم المتحدة.

(ج) مثّل ألمانيا وزير الدولة بوزارة الخارجية الاتحادية؛ ومثّل إندونيسيا (رئيسة المجلس) وزيرُ الخارجية. وتكلم ممثل جنوب أفريقيا أيضاً باسم غينيا الاستوائية وكوت ديفوار.

(د) مثل كمبوديا وزير الدولة بوزارة الخارجية والتعاون الدولي؛ مثّل كندا أمين الشؤون البرلمانية لوزير الخارجية؛ ومثّل هولندا ورومانيا وزير خارجية كل منهما. وتكلّم ممثل النرويج باسم بلدان الشمال الأوروبي؛ وتكلم ممثل سويسرا باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة؛ وتكلم ممثّل جمهورية فنزويلا البوليفارية باسم حركة بلدان عدم الانحياز؛ وتكلمت ممثلة فييت نام باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا.

(هـ) أذربيجان، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبحرين، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وبيرو، وتشيكيا، والجبل الأسود، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسودان، والسويد، وسويسرا، وصربيا، والصومال، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، والكويت، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومصر، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمملكة العربية السعودية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، والولايات المتحدة، واليونان.

(و) أذربيجان، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأوروغواي، وأوكرانيا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبحرين، والبرتغال، وبلغاريا، وتشيكيا، والجبل الأسود، والجزائر، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجورجيا، وجيبوتي، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسودان، والسويد، وسويسرا، وصربيا، والصومال، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومصر، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمملكة العربية السعودية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، واليونان.

(ز) مثّل الكويت (كان يتولى رئاسة المجلس) نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية.

(ح) شارك رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من جنيف.

(ط) الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبلغاريا، وتركيا، وتشيكيا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وصربيا، والصومال، وغواتيمالا، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، والكويت، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومصر، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنمسا، وهنغاريا، والولايات المتحدة، واليابان، واليونان.

(ي) الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وأنغولا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلغاريا، وتركيا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وجيبوتي، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وصربيا، والصومال، وغواتيمالا، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومصر، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

(ك) الاتحاد الروسي، وبولندا، والجمهورية الدومينيكية (أيضا باسم ألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وبيرو، والكويت)، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

الجدول 2

الأحكام ذات الصلة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، حسب الموضوع وبند جدول الأعمال

بند جدول الأعمال		*القرار*	*الفقرة*
إدانة جميع الهجمات وأعمال العنف ضد المدنيين والمرافق المدنية وتجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والمطالباتُ بوقفها			
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق محددة	السلام والأمن في أفريقيا	S/PRST/2019/6	الثامنة، التاسعة
	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار 2499 (2019)	4، 24
	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2463 (2019)	7، 10، 11
		القرار 2502 (2019)	12
	الحالة في مالي	S/PRST/2019/2	التاسعة
	الحالة في الشرق الأوسط	S/PRST/2019/9	الخامسة
	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار 2459 (2019)	25، 26
		القرار 2469 (2019)	26
		القرار 2497 (2019)	26
المسائل المواضيعية	حماية المدنيين في النزاع المسلح	القرار 2474 (2019)	1
	المرأة والسلام والأمن	القرار 2467 (2019)	1

	بند جدول الأعمال	القرار	الفقرة
دعوة كلّ الأطراف إلى الامتثال لأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وإلى تحمّل المسؤولية بموجب هذه الأحكام			
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق محددة	السلام والأمن في أفريقيا	S/PRST/2019/15	الثامنة
	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار 2499 (2019)	21، 23
	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2463 (2019)	4، 5، 6، 35
		القرار 2502 (2019)	6، 8، 34، 50 (ب) و (ج)
	الحالة في غينيا – بيساو	القرار 2458 (2019)	19
	الحالة في مالي	القرار 2480 (2019)	15، 35، 36، 53
	الحالة في الشرق الأوسط	S/PRST/2019/9	الثانية
	الحالة في الصومال	القرار 2461 (2019)	16
		القرار 2498 (2019)	4
	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار 2459 (2019)	34، 35
	توطيد السلام في غرب أفريقيا	S/PRST/2019/7	السابعة والعشرون
المسائل المواضيعية	النهوض بسيادة القانون وتعزيزها في سياق صون السلام والأمن الدوليين	S/PRST/2019/8	الثانية، الثالثة
	حماية المدنيين في النزاع المسلح	القرار 2475 (2019)	1، 2
	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين	القرار 2482 (2019)	16
	المرأة والسلام والأمن	القرار 2467 (2019)	17، 21
المطالبة بوصول المساعدات الإنسانية وبضمان سلامة العاملين والمرافق في المجالين الإنساني والطبي			
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق محددة	السلام والأمن في أفريقيا	S/PRST/2019/6	التاسعة
	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار 2499 (2019)	32 (د)، 49
	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2463 (2019)	36
		القرار 2502 (2019)	35
	الحالة في مالي	القرار 2480 (2019)	54
	الحالة في الشرق الأوسط	S/PRST/2019/9	التاسعة
	الحالة في الصومال	القرار 2461 (2019)	18
		القرار 2472 (2019)	31
	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار 2459 (2019)	2
		القرار 2469 (2019)	25
		القرار 2497 (2019)	23
المسائل المواضيعية	حماية المدنيين في النزاع المسلح	القرار 2474 (2019)	12
		القرار 2475 (2019)	3
تأكيد المسؤولية الرئيسية للدول وللأطراف في النزاع عن حماية المدنيين			
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق محددة	السلام والأمن في أفريقيا	S/PRST/2019/15	التاسعة
	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار 2499 (2019)	الرابعة من الديباجة
	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2463 (2019)	السادسة من الديباجة، 17

بند جدول الأعمال		*القرار*	*الفقرة*
		القرار 2502 (2019)	الرابعة من الديباجة
	الحالة في مالي	القرار 2480 (2019)	الثانية من الديباجة، 55
المسائل المواضيعية	حماية المدنيين في النزاع المسلح	القرار 2474 (2019)	الثانية عشرة من الديباجة
		القرار 2475 (2019)	الخامسة من الديباجة
	المرأة والسلام والأمن	القرار 2467 (2019)	السادسة من الديباجة
طلبات للعمل تحديدا على رصد مسألة حماية المدنيين وتحليلها الإبلاغ عنها			
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق محددة	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار 2499 (2019)	54
	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2502 (2019)	51
	الحالة في الصومال	القرار 2472 (2019)	16، 32
		القرار 2498 (2019)	34
	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار 2459 (2019)	36، 38
		القرار 2469 (2019)	27، 35
المسائل المواضيعية	حماية المدنيين في النزاع المسلح	القرار 2474 (2019)	9، 19
	المرأة والسلام والأمن	القرار 2467 (2019)	2، 22، 27، 32
اتخاذ تدابير محددة الأهداف في حقّ مرتكبي الانتهاكات ضد المدنيين في النزاعات المسلحة			
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق محددة	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2463 (2019)	الخامسة عشرة والرابعة والعشرون من الديباجة
		القرار 2502 (2019)	5
	الحالة في الصومال	القرار 2498 (2019)	21
	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار 2459 (2019)	العاشرة من الديباجة، 3
استحداث ولايات ونقاط مرجعية بشأن الحماية لكل بعثة على حدة[أ]			
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق محددة	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار 2499 (2019)	32 (أ) ’1‘–’4‘، (ب) ’7‘، 33 (د) ’1‘–’3‘، 33 (هـ) ’1‘، ’4‘ و ’7‘
	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2463 (2019)	23 (أ)، 24، 29 ’1‘ (أ)–(ز)، 29 ’2‘ (ج)، 37
		القرار 2502 (2019)	25، 29 ’1‘ (أ)–(ز)، 29 ’2‘ (هـ)، 36، 42، 47
	المسألة المتعلقة بهايتي	القرار 2466 (2019)	10
	الحالة في مالي	القرار 2480 (2019)	16، 20، 28 (ب) ’3‘، 28 (ج) ’1‘–’3‘، 28 (و)
	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار 2459 (2019)	7 (أ) ’1‘–’8‘، 7 (ب) ’1‘، 7 (ج) ’1‘ و ’4‘، 10، 14، 17، 18
		القرار 2469 (2019)	12
		القرار 2495 (2019)	3 ’3‘
		القرار 2497 (2019)	13

(أ) لمزيد من المعلومات عن الولايات والقرارات ذات الصلة ببعثات حفظ السلام والبعثات السياسية، انظر الجزء العاشر.